

سعادة المشرف العام على البلديات الفرعية

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى بقرية صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة رقم (١٠٩١٢٣/ص/خ) بتاريخ ١٤٣١/١٢/٩ هـ المعطوفة على بقرية صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رئيس لجنة الحج العليا رقم (١٢٠٨٨٤) وتاريخ ١٤٣١/١١/٢٦ هـ المبنية على بقرية أمارة منطقة مكة المكرمة رقم (١٠٠٦٢٠) وتاريخ ١٤٣١/١١/٩ هـ والمشار فيها لبقرية سموه رقم (٩٨٤٣٥/٢/٣/١/١) وتاريخ ١٥ - ١٦/٩/١٤٣١ هـ والمشفوعه باللائحة التنفيذية لنظام المنازل المعدة لإسكان الحجاج بصيغتها النهائية ، حيث قد تضمنت بقرية سموه الموافقة على صيغة اللائحة التنفيذية لنظام المنازل المعدة لإسكان الحجاج التي تم التوصل إليها من قبل فريق العمل المكلف بإعداد الصيغة الموحدة لللائحة المعدلة وإعتمادها ، ووجه سموه الكريم بالعمل على تطبيقها .
عليه نرفق لسعادتكم صورة من اللائحة لتعميمها على البلديات الفرعية حتى يتسنى للمختصين تطبيقها أثناء تدقيق المشاريع المعمارية ومراعاة النقاط التالية:

١. أن يكون هناك مخرجين (سلمين) طوارئ على الأقل ومتباعدين يؤدي كل منهما بدوره إلى مكان آمن ، ويتم زيادة الخارج حسب الطاقة الاستيعابية لكل مبنى ، وفي حال تعذر تنفيذها على الطبيعة بموجب تقرير هندسي إستشاري معتمد ، فيتم معالجتها بتحويل السلم الرئيسي إلى سلم طوارئ.
٢. أن لا يقل عرض المخرج عن (١) م وطريق النجاة عن (١٢٠) سم.
٣. أن لا تزيد المسافة التي يقطعها الشخص من أي نقطة في المبنى إلى أقرب طريق نجاة (من الغرفة إلى مخرج الطوارئ) عن (٢٠) متر.
٤. أن تكون طرق النجاة خالية من أي عوائق لعمليات الإخلاء وجميع أبواب الطوارئ تفتح للخارج.
٥. ترك مساحة لا تقل عن (٥٠%) من سطح المبنى خالية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الموافق على تطبيق اللائحة التنفيذية لنظام
الموضوع المنازل المعدة لإسكان الحجاج

للمملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة العاصمة المقدسة
وكالة التعمير والمشاريع
الإدارة العامة للتخطيط العمراني
إدارة رخص البناء

٦. أن تكون غرفة التركيبات والخدمات والمولدات والمحولات الكهربائية وغيرها معزولة عن باقي أقسام المبنى وعن المخارج وتشكل قطاعات حريق منفصلة ويلزم تمييزها باللائحات الإيضاحية.
 ٧. أن تتناسب الأحمال الكهربائية مع التجهيزات للمبنى ومتطلبات تشغيله بالطاقة الاستيعابية القصوى.
 ٨. أن تكون المباني مسلحة وعناصرها الإنشائية سليمة حسب مواصفات أنظمة البناء بالمملكة، وبالنسبة للمباني الشعبية فلا يتم الترخيص لها لإسكان الحجاج.
 ٩. مطابقة مواصفات المبنى مع ما هو مثبت في رخصة الإنشاء وفي حالة الاختلاف مراجعة جهة الاختصاص في الأمانة للموافقة على تلك التغييرات وإثباتها في رخصة الإنشاء.
 ١٠. أن تتوفر في كل شقة من المبنى مطبخ مجهز بحوض غسيل ويستعاض عن ذلك في حالة توفر مطبخ مركزي بالمبنى بقي بالغرض.
 ١١. أن تتوفر في المبنى دورات المياه الكافية لأعداد المستخدمين، مزودة كل منها بمغسلة ومروش ومرحاض على أن تكون بحالة جيدة ونظيفة.
 ١٢. يمنع استخدام الصالات والمطابخ والممرات والبدروم ودور الميزانين والسطح لأغراض سكنية أو تخزينية ويؤخذ عن ذلك في التصريح وعند إبرام العقد.
- نأمل من سعادتكم الإطلاع وإكمال اللازم.

ولسعادتكم تحياتنا ...

مدير عام التخطيط العمراني
ح ٦٦

المهندس/ خالد بن عبد الحفيظ فدا

٥١٤٢٢

وحدة المكاتب الهندسية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملك عبدالعزيز آل سعود

وزارة الداخلية

إمارة منطقة مكة المكرمة

الإدارة العامة للحج والعمرة

إدارة تنفيذ خدمات الحج والعمرة

الرقم: ١٠٩١٢٢ / اصح
التاريخ: ١٤٣١/١٢/١٩
المشروعات: ١٥ حقه

سجل الإمارة رقم (٧٠٠١٢٠٥٠٤١)

برقية خطية عاجلة

الموضوع: الموافقة على تطبيق اللائحة التنفيذية

لنظام المنازل المعدة لإسكان الحجاج.

نسخة مع التحية والتقدير لسيدي صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رئيس لجنة الحج العليا (للاحاطة) يحفظه الله نسخة مع التحية صاحب السمو الملكي أمير منطقة المدينة المنورة (مع نسخة اللائحة) معالي أمين العاصمة المقدسة

سعادة وكيل وزارة الحج لشئون الحج

سعادة مدير الدفاع المدني بمنطقة مكة المكرمة

سعادة مدير شرطة منطقة مكة المكرمة

سعادة المدير التنفيذي لجهاز التنمية السياحية بمنطقة مكة المكرمة

سعادة مدير عام فرع وزارة التجارة والصناعة بمكة المكرمة

سعادة رئيس لجنة إسكان الحجاج بالعاصمة المقدسة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة لبرقية صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رئيس لجنة الحج العليا رقم (١٢٠٨٨٤) وتاريخ (١٤٣١/١١/٢٦) والمبينة على برقيتنا رقم (١٠٠٦٢٠) وتاريخ (١٤٣١/١١/٩) والمشار فيها لبرقية سموه رقم (٩٨٤٣٥/٢/٣/١/١) وتاريخ (١٤٣١/٩/١٦-١٥) ومشروعها اللائحة التنفيذية لنظام المنازل المعدة لإسكان الحجاج بصيغتها النهائية، حيث قد تضمنت برقية سموه الموافقة على صيغة اللائحة التنفيذية لنظام المنازل المعدة لإسكان الحجاج التي تم التوصل إليها من قبل فريق العمل المكلف بإعداد الصيغة الموحدة لللائحة المعدلة واعتمادها، ووجه سموه الكريم بالعمل على تطبيقها.

تجدون برفقه نسخة من اللائحة التنفيذية للنظام الخاص بالمنازل المعدة لإسكان الحجاج مضافا إليها التعديلات بالصيغة النهائية.

نرغب الإطلاع والعمل بموجبها كل فيما يخصه ولكم تحياتنا.

سعادة

أمانة العاصمة المقدسة

رقم البرق: ٣١١٠٣٣٦٠٠
التاريخ: ١٤٣١/١٢/١٩
الموافق: ١٤



خالد الفيصل
أمير منطقة مكة المكرمة
رئيس لجنة الحج المركزية

سعادة
مدير
مكة

مكة

www.makkah.gov.sa

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



لَهُمُ الْمَكَّةَ الْعَرَبِيَّةَ الْمَوْجُودِيَّةَ

وزارة الداخلية
إمارة منطقة مكة المكرمة

إدارة العامة للحج والعمرة
إدارة تسويق خدمات الحج والعمرة

الرقم :

التاريخ :

التواضع :

اللائحة التنفيذية للنظام الخاص بالمنازل المعدة لإسكان الحجاج الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي
وزير الداخلية رقم ١٠٨٢ وتاريخ ١٤٠٩/٣/٢٠هـ مضافاً إليها التعديلات الصادرة بقرار سموه
رقم ٦٠٣٢٢/٢/٣/١/١هـ وتاريخ ١٥ - ١٦/١٠/١٤٢٩هـ.

أولاً :

تسرى أحكام هذه اللائحة على المساكن التي يرخص بإسكان الحجاج فيها ، بما
في ذلك مباني الأربطة والأوقاف الخيرية ، وكذلك مقار بعثات الحج والشركات
والوكالات السياحية الخارجية المستأجرة لأغراض إدارية أو طبية.

ثانياً :

لا يجوز إسكان الحجاج إلا في منازل مطابقة للأصول الفنية والمواصفات العامة
ومقتضيات الأمن والسلامة والقواعد الصحية الواردة في هذه اللائحة طبقاً
لما نص عليه نظام المنازل المعدة لإسكان الحجاج.

ثالثاً :

تشكل في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة لجنة رئيسية تسمى لجنة الإسكان
تختص بمعالجة جميع مواضيع إسكان الحجاج .. وفق ما أنيط بها من اختصاص
حسب نظام المنازل المعدة لإسكان الحجاج ولائحته التنفيذية ويكون ارتباطها
بسمو أمير المنطقة .. وتتكون من الجهات التالية :

- إمارة المنطقة . (رئيساً)
- الأمانة. (نائب الرئيس)
- وزارة الحج. (عضو)
- الدفاع المدني. (عضو)
- الشرطة. (عضو)

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the document.



الرقم:

التاريخ:

القواع:

رابعاً :

تفبثق عن لجنة الإسكان فرق عمل ميدانية للمراقبة والمتابعة وفقاً للتخطيط الذي تراه إمارة المنطقة وتضم كل فرقة ما يلي:

- أ- فني من الأمانة .
- ب- موظف إداري من وزارة الحج .
- ت- صف ضابط من إدارة الشرطة.
- ث- صف ضابط سلامة من إدارة الدفاع المدني .

خامساً :

مهام ومسؤوليات لجنة الإسكان :

- أ- تتولى لجنة الإسكان الرئيسية في كل من مكة المكرمة و المدينة المنورة الإعلان للمواطنين الراغبين في تأجير دورهم لسكنى الحجاج بوسائل الإعلام المختلفة وعلى فترات متعددة وبصفة دورية على أن تقوم اللجنة بإعلان وتوزيع الاشتراطات والمتطلبات الواجب توفرها في مساكن الحجاج.
- ب- الإشراف والمراقبة على أداء المكاتب الهندسية والتأكد من قيامها بمسئولياتها بالشكل المطلوب وعمل جولات دورية على عينات من المساكن للتأكد من أن ما ورد في التقارير المعدة من المكاتب الهندسية يطابق الواقع وليس هناك أي تجاوزات.
- ج- الإشراف التام على أعمال فرق الإسكان الميدانية وتذليل العقبات التي تصادف أعمالها .
- د- تتولي الأمانة توفير مقر لجنة الإسكان وفرق عملها الميدانية .
- هـ- تحدد لجنة الإسكان كافة ما تحتاجه من متطلبات وفرق عملها الميدانية والرفع عنها لسمو أمير المنطقة لإصدار الأمر المناسب للجهات المشاركة في اللجنة لتأمين تلك الاحتياجات أو بالطريقة التي يراها سموه مناسبة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

إمارة منطقة مكة المكرمة

إدارة السعادة للحج والعمرة

إدارة تسيير خدمات الحج والعمرة

الرقم :
التاريخ :
التوايح :

- و- التحقق من استكمال إجراءات إصدار التصريح وتوفير الاشتراطات الواردة في هذه اللائحة وتطبيقها وإصدار تصريح الإسكان بموجبه.
- ز- التأكد من استمرار توفر جميع الاشتراطات الواردة في هذه اللائحة التي بصوجبها مُنح التصريح خلال فترة سريانه.
- ح- إخلاء الحجاج من المساكن التي تُعرض سلامة ساكنيها للخطر، مع سحب تصريح المبنى المخالف ومنع الإسكان فيه لحين زوال المخالفة والتحقق من سلامة وضعه.
- ط- تتولى لجنة الإسكان معالجة أي ملاحظات ترد من الجهات المسؤولة.

سادساً:

مهام فرق الإسكان الميدانية قبل وأثناء موسم الحج تتمثل في :

- أ- لتأكد من قيام المكاتب الهندسية الإستشارية المعتمدة من تنفيذ جميع الإشتراطات المعمارية ووسائل السلامة في المبني المطلوب إصدار أو تجديد تصريح إسكان حجاج لها.
- ب- القيام بالوقوف على عينات من المساكن المراد تأجيرها للحجاج للتأكد من توفر جميع الشروط المطلوبة.
- ج- التأكد من وجود تصاريح الإسكان.
- د- تنفيذ قرار لجنة الإسكان بإغلاق المساكن الغير صالحة لسكن الحجاج وتشميعها وقطع الخدمات عنها.
- هـ - متابعة أعمال المراقبة خلال فترة الموسم للتأكد من توفر وسائل السلامة والكهرباء والمياه والنظافة والمرافق الصحية طيلة مدة إقامة الحجاج بالمسكن وعلى اللجنة وفرقها إشعار المسئول عن المنشأة ببدء التفثيش وبفضل أن يقوم المسئول بمرافقة اللجنة أثناء التفثيش مع مراعاة أوقات راحة النزلاء

وخصوصياتهم.

الرقم :
التاريخ :
التوايح :



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
إمارة منطقة مكة المكرمة

الإدارة العامة للحج والعمرة
إدارة تسيق خدمات الحج والعمرة

و- الرفع للجنة أولاً بأول عن أية مخالفة يتضح أنها تضر بصحة الحجاج أو أنها تعكس صورة غير مرغوبة عن المملكة .

سابعاً :

إجراءات الحصول على التصريح :

1. تبدأ فترة إصدار التصاريح للمباني المعدة لإسكان الحجاج اعتباراً من الأول من شهر محرم وحتى نهاية شهر رجب وآخر موعد لإصدار التصاريح هو نهاية شهر شعبان.
2. تعتبر التصاريح الصادرة وفقاً لإحكام نظام المنازل ولأئحته التنفيذية صالحة لموسم حج العام الذي صدرت فيه ، وتجدد كل عام دون معاودة الكشف عليها من قبل المكاتب الهندسية المؤهلة ، ولمدة ثلاث مواسم متتالية كحد أقصى ، ما لم تعلق اللجنة ما يفيد بوجود مخالفة بحق المؤجر ، أو إجرائه إحداثات أو تعديلات للمبنى ، سواءً بالإضافة أو الإزالة أو الإخلال بالإشتراطات.
3. تقدم الطلبات إلى المكاتب الهندسية الإستشارية المعتمدة في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة.
4. تكليف المكاتب الهندسية الإستشارية المعتمدة من الأمانة والدفاع المدني بإجراء الكشف على مساكن الحجاج للتحقق من توفر الاشتراطات الواردة في هذه اللائحة وتطبيقها ومنحها شهادة بذلك يتم بموجبها إصدار تصريح الإسكان.
5. تقوم لجنة الإسكان الرئيسية بإصدار التصاريح اللازمة .

ثامناً :

الاشتراطات الواجب توفرها في مساكن الحجاج :

أ. اشتراطات السلامة الوقائية :

سلامة الموقع :

■ أن لا يكون المبنى ملاصق لمنشأة خطيرة بشكل يتنافى مع قواعد مبدأ السلامة

وفق ما يراه الدفاع المدني .

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the document.



الرقم

التاريخ

التوايح

أن تكون الطرق والداخل المؤدية للمبنى متسعة وتسمح بمرور آليات الإطفاء والإنقاذ للمباني الجديدة فقط.

السلامة:

1. أن يكون هناك مخرجين (سلمين) طوارئ على الأقل ومتباعدين يؤدي كل منهما بدوره إلى مكان آمن، ويتم زيادة المخارج حسب الطاقة الاستيعابية لكل مبنى، وفي حال تعذر تنفيذها على الطبيعة بموجب تقرير هندسي استشاري معتمد، فيتم معالجتها على النحو التالي:

▪ تخفيض نسبة عدد الحجاج في المبنى بنسبة (30%) كحد أدنى.

▪ إيجاد نظام الإطفاء الآلي (رشاش أوتوماتيكي) في كامل أجزاء المبنى.

▪ معالجة السلم الرئيسي إلى سلم طوارئ من خلال عمل الآتي:

أ- تركيب أبواب مقاومة للحريق لمدة لا تقل عن ساعة وممانع تسرب الدخان .

ب- تركيب وحدات إضاءة لهذه السلالم والردهات المؤدية إليها .

ج- تركيب مراوح ضغط - مولد احتياطي - لوحات إرشادية مضاءة .

2. تحديد طاقة المبنى الاستيعابية بما يسمح بإخلاء المبنى خلال (2) دقائق في الحالات

الطارئة (أي وصول شاغلي المبنى إلى سلالم الطوارئ خلال 2 دقائق).

3. أن لا يقل عرض المخرج عن (1) م وطريق النجاة عن (1.30) سم.

4. أن تكون أبواب السلالم مقاومة للحريق وممانعة للدخان .

5. أن لا تزيد المسافة التي يقطعها الشخص من أي نقطة في المبنى إلى أقرب طريق نجاة

(من الغرفة إلى مخرج الطوارئ) عن (30) م .

6. أن تكون طرق النجاة خالية من أي عوائق لعمليات الإخلاء وجميع أبواب الطوارئ

تفتح للخارج.



٧. تزويد السلالم بمراوح دفع الهواء (زيادة الضغط الايجابي) على أن يتم ربطها بمصدر التيار الاحتياطي وأنظمة الإنذار .
٨. ترك مساحة لا تقل عن (٥٠%) من سطح المبنى خالية.
٩. أن يقسم المبنى إلى قطاعات حريق للحد من مخاطر الحريق وانتشاره .
١٠. أن لا تقل المساحة المخصصة لكل حاج في الغرفة عن (٤ أمتار مربعة).
١١. أن لا تكون وسائل الحماية علي النوافذ عائقاً لعمليات الإطفاء والإنقاذ.
١٢. أن تكون المصاعد قطاع حريق مستقل طبقاً للموصفات الصادرة بهذا الخصوص مع توفير الآتي (باب أمان - مروحة تهوية - جرس إنذار - هاتف داخلي - عقد صيانة).
١٣. توفير نظام إنزال المصاعد للأدوار الأرضية عند الإنذار.

الإطفاء :

١. توفير بكرات خراطيم من النوع المطاطي للاستخدام السكني بحيث لا تزيد مسافة أي نقطة عن أقرب بكرة عن (٢٥)م يتم تركيبها في الأماكن المناسبة والطرق والممرات وبالقرب من السلالم بارتفاع (١,٣٠) م .
٢. تزويد المباني التي ارتفاعها أكثر من (٣) ادوار وأقل من (٢٨) م بأنايب صاعدة جافه لاستخدام الدفاع المدني أما المباني التي ارتفاعها (٢٨)م فأكثر فيتم تزويدها بشبكة رطبة مضغوطة وتكون خراطيم المياه من الكتان لاستخدام الدفاع المدني.
٣. توفير نظام الرش التلقائي في جميع المباني التي يزيد إشغالها عن (٢٥٠) شخص أو المباني التي يبلغ ارتفاعها (٧) ادوار فأكثر (بحسب الأرضي) في عدد الأدوار.
٤. توفير طفايات حريق يدوية بدورة كيميائية جافة سعة (٦)كجم لكل (١٠٠)م^٢.

الكهرباء :

- (١) تزويد الغرف الميكانيكية والكهربائية بنظام إخماد آلي يربط بالإنذار مع تزويدها بالطفايات اليدوية المناسبة .

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.



الرقم
التاريخ
النوع

- ٢) أن تكون غرفة التركيبات والخدمات والمولدات والمحولات الكهربائية وغيرها معزولة عن باقي أقسام المبنى وعن الخارج وتشكل قطاعات حريق منفصلة ويلزم تمييزها باللافتات الإيضاحية .
- ٣) توفير التاريض الكهربائي للمبنى .
- ٤) أن تكون المعدات والأجهزة الكهربائية مثل الدفايات ومواقد الطهي والأفران والثلاجات ومكيفات الهواء من الأنواع المعتمدة والمأمونة .
- ٥) توفير قاطع عام يسمح بقطع التيار عن المبنى في حالة الطوارئ وان يكون في مكان آمن من المبنى وقريبا من الخارج .
- ٦) توفير القواطع الكهربائية والأوتوماتيكية لحماية الإنسان من الصعق الكهربائي .
- ٧) يلزم إنارة كافة اللوحات واللافتات والأسهم الخاصة بالمخارج وطرق النجاة من مصمرات وردحات وسلالم وغيرها على أن يكون مصدر الكهرباء مزدوج أي تتغذى من المصدر الرئيسي للكهرباء بالإضافة إلى مصدر احتياطي (إنارة طوارئ) وأن يكون نظام إضاءة الطوارئ تلقائي التشغيل .
- ٨) توفير كشافات إنارة احتياطية للطوارئ في جميع أجزاء المبنى وربطها بالمصادر الكهربائية الرئيسية والاحتياطية المتوفرة بالمبنى .
- ٩) توفير مولد احتياطي للمباني التي يزيد إشغالها عن (٢٥٠) شخص أو يكون ارتفاعها (٧ ادوار فأكثر) مع عدم وضع عدادات الكهرباء في مدخل المبنى وأن تكون في موقع محمي لا يشكل خطرا أو عائقاً لعمليات الإخلاء .
- ١٠) أن تكون التمديدات الكهربائية الخارجية والداخلية والقواطع والعدادات سليمة .
- ١١) أن تتناسب الأحمال الكهربائية مع التجهيزات للمبنى ومتطلبات تشغيله بالطاقة الاستيعابية القصوى .
- ١٢) أن تتوفر الإضاءة المناسبة الكافية في جميع أجزاء المبنى ومرافقه .
- ١٣) أن تتوفر الخارج الكهربائية (الأفياش) في جميع أجزاء المبنى ومرافقه بكفاءة وسلامه .

www.makkah.gov.sa



الرقم :
التاريخ :
التوايح :

الإنداز :

توفير شبكة إنداز يدوي وتلقائي في جميع المباني التي تستوعب عدد (٥٠) شخصاً فأكثر أو يبلغ ارتفاعها ثلاثة أدوار أو أعلى .

الصيانة :

يجب عمل صيانة دورية لجميع وسائل السلامة والإطفاء والمصاعد من قبل شركات ومؤسسات متخصصة ومعتمدة من الدفاع المدني .

رجل السلامة :

يلتزم أصحاب المباني التي تزيد طاقتها الاستيعابية عن (٢٠٠) شخص بتوفير رجل سلامة ذو خبرة في أعمال السلامة والإطفاء والإنقاذ أو يحمل شهادة تدريبية من جهة متخصصة ومعتمدة من الدفاع المدني .

سجل السلامة :

يجب توفير سجل سلامة خاص بكل مبنى لتدوين الفحوصات الدورية .

التدريب :

١. تدريب العاملين في المبنى على أعمال السلامة والإطفاء والإخلاء وتقسيم شهادات لذلك حسب تعليمات الدفاع المدني .
٢. توفير إرشادات للسلامة لتوعية الحجاج بلغة مستخدمي المبنى على أن توضع في المداخل الرئيسية وعلى أبواب الغرف والشقق من الداخل توضح الموقع بالنسبة لأقرب مخرج طوارئ وكيفية التصرف في الحالات الطارئة وأرقام الطوارئ .

ب - اشتراطات معمارية وإنشائية

١. أن تكون المباني مسلحة وعناصرها الإنشائية سليمة حسب مواصفات أنظمة البناء بالملكة ، وبالنسبة للمباني الشعبية فلا يتم الترخيص لها لإسكان الحجاج .
٢. أن تكون واجهة المبنى والممرات الداخلية والغرف ملائمة ، ومغطاة بطلاء جيد ، أو مكسوة برخام ، أو ما شابه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

إمارة منطقة مكة المكرمة

إدارة العامة للحج والعمرة

إدارة حسين بن علي للحج والعمرة

الرقم:

التاريخ:

الشوايح:

٢. مطابقة مواصفات المبنى مع ما هو مثبت في رخصة الإنشاء وفي حال الاختلاف مراجعة جهة الاختصاص في الأمانة للموافقة على تلك التغييرات وإثباتها في رخصة الإنشاء .
٤. سلامة الحوائط والأسقف في مختلف مرافق المبنى من الرشح أو التشققات .
٥. أن تكون أرضيات الممرات والصالات والغرف من البلاط الجيد .
٦. أن يتوفر في كل شقة من المبنى مطبخ مجهز بحوض غسيل ويستعاض عن ذلك في حالة توفر مطبخ مركزي بالمبنى يفي بالغرض .
٧. أن يتوفر في المبنى دورات المياه الكافية لأعداد المستخدمين ، مزودة كل منها بمغسلة ومروش ومرحاض على أن تكون بحالة جيدة ونظيفة .
٨. أن تكون أرضيات الحمامات والمطابخ من السيراميك كحد أدنى .
٩. أن تكون أبواب الغرف سليمة ومدهونة ، ولا توجد بها شقوق أو فتحات ، ويمكن إغلاقها بإحكام من الداخل .
١٠. أن تكون النوافذ في مختلف أجزاء المبنى سليمة ، وبها سلك يمنع دخول الحشرات ، ويمكن إغلاقها بإحكام .
١١. توفير مروحة شفط لسحب الهواء ، تعمل بكفاءة في كل مطبخ وحمام ، ويستعاض عنها إذا توفر بالمبنى نظام تهوية مركزي .

ج) اشتراطات مرافق المياه والصرف الصحي

١. أن يكون خزان المياه السقلي سليماً ونظيفاً وغطاؤه من الرخام أو الستانلسستيل محكم الإغلاق .
٢. أن يكون خزان المياه العلوي سليماً ونظيفاً وغير قابل للصدأ .
٣. عدم وجود أي فتحات أو تشققات حول فتحة الخزان .
٤. سلامة تمديدات المياه في مختلف مرافق المبنى وخلوها من الصدأ والتسربات والتوضيحات .

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.



الرقم:
التاريخ:
التوايح:

٥. سلامة مضخة المياه (الدينمو) والعوامات وعملها بكفاءة.
٦. أن يكون المبنى مرتبطاً بشبكة الصرف الصحي أو بخزان أرضي محكم الغلق (بيارات).
٧. سلامة تمديدات الصرف الصحي في مختلف مرافق المبنى وخلوها من أي تسربات أو ترشحات.
٨. أن تكون فتحات الصرف الصحي الرئيسية (غرف التفتيش) في أرضيات المبنى سليمة ومحكمة الإغلاق.
٩. أن تكون أعطية البالوعات سليمة ومحكمة الإغلاق وحليها شبك يمنع تسرب الحشرات منها.
١٠. تركيب أدوات ترشيد استهلاك المياه بالمطابخ والحمامات.
١١. معالجة تسربات المياه من أجهزة التكييف لخارج المبنى عن خلال توصيلها بشبكة تصريف.

د) اشتراطات التجهيزات والخدمات العامة عند إبرام عقد الإسكان الموحد بين المؤجر (مالك/مستأجر) وبعثات الحج والشركات والوكالات السياحية الخارجية :-

١. إبرام عقود للتشغيل والصيانة مع مؤسسات متخصصة ومصرحة من وزارة التجارة والصناعة للمباني التي تزيد طاقتها الاستيعابية عن (٥٠٠ شخص).
٢. توفير السرر في الغرف من النوع الحديد أو الخشب الجيد المقاوم للحريق بنظام الصندوق (BOX) بحالة جيدة ولا تقل مساحة السرير عن (٨٠سم × ١٨٠سم).
٣. أن تكون مراتب السرر نظيفة وبحالة جيدة ولا تقل سماكتها عن (١٢سم).
٤. توفير غطاء جيد ونظيف من النوع القطني ذو لون فاتح لكل من المرتبة والوسادة، مع بيطانية لا تقل مساحتها عن (٢٠٠سم × ٦٠سم)، ولا يقل وزنها عن (٢ كجم)، على



الرقم :
التاريخ :
التوايح :

- على أن يكون هناك كمية إضافية من خيارات الأغطية والشراشف والبطانيات بما لا يقل عن (٢٥%) من إجمالي عدد السرر في المبنى جاهزة للاستخدام .
٥. توفير خزافة لحفظ الملابس (لا تقل عن بائتين) في كل غرفة .
٦. أن يتوفر في كل حمام عبوة جدارية ثابتة لاستخدامات الصابون السائل .
٧. أن يتوفر في كل غرفة مكيف لتبريد الهواء يعمل بكفاءة عالية وبمعدل ١٠٠٠ وحدة/متر مربع (+أو- ١٠%) مزودة بمرشحات (فلاتر) لتنقية الهواء مع إحكام إغلاق الفتحات المحيطة بالمكيف وبراعى ذلك في المباني ذات التكييف المركزي .
٨. توفير ثلاثية لا يقل حجمها عن (١٠) قدم وموقد غاز أو كهرباء .
٩. أن يتوفر على نوافذ كل غرفة ستائر نظيفة ، وجيدة تحجب الضوء .
١٠. توفير ملصق تحديد اتجاه القبلة في كل غرفة .
١١. توفير وحدة استقبال (كاونتر أو مكتب) في مدخل المبنى ، يوجد فيها خزنة محكمة لحفظ الأمانات ، وصندوق لحفظ مفاتيح الغرف .
١٢. توفير لوحة عند باب كل غرفة ، موضح عليها رقم الغرفة باللغتين العربية والانجليزية ، وكذا العدد المصرح بإسكانه في هذه الغرفة .
١٣. توفير لوحة إرشادية بمدخل المبنى ، موضح فيها باللغتين العربية والانجليزية بيانات المبنى ، وأرقام هواتف الطوارئ ، والجهات المعنية بخدمة الحجاج والزوار .
١٤. توفير برادات مياه صحية للشرب تعمل بكفاءة ، بمعدل برادة واحدة لكل ثلاثين شخصاً ، على أن لا تقل عن واحدة في كل طابق من المبنى ، وفي حال توفير برادات ذات عبوات تستبدل ، فيجب توفير عبوات بديلة جاهزة على مدار الساعة (واحدة على الأقل جوار كل برادة) مع توفير أكواب ذات استخدام واحد .
١٥. توفير حاويات للقيامه بغطاء في كل مطبخ وبالممرات الرئيسية سمعتها لا تقل عن (٥٠ لتراً) ، وكذلك في كل حمام بسعة (١٠ لتراً) ، مع توفير سلات للمهملات داخل الغرف .

www.makkah.gov.sa

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية العربية السعودية

وزارة الحج والعمرة

إمارة منطقة مكة المكرمة

إدارة العامة للحج والعمرة

إدارة تسويق خدمات الحج والعمرة

تاسعاً: فيما يخص إسكان الحجاج في المشاعر المقدسة فيتم العمل وفق ما يلي:

1. على لجنة الإسكان في مكة المكرمة التنسيق المباشر مع وزارة الحج متى ما دعت الحاجة إلى ذلك للوقوف على مخيمات ومباني إسكان الحجاج في المشاعر المقدسة حسب مواقعها للتأكد من حسن إقامتها وتجهيزها بالخدمات المطلوبة مثل (المياه - الإضاءة - النظافة - التهوية - دورات المياه) وحسن تقديمها للحجاج على الوجه الأمثل من قبل مؤسسات الطوافة وشركات ومؤسسات خدمات حجاج الداخل وفق ما تقضي به الأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك بوزارة الحج وما يستجد في هذا الشأن.
2. معالجة ما يقع من مخالفات في المشاعر وفقاً لنظام المنازل المعدة للإسكان الحجاج ولائحته التنفيذية وما لدى وزارة الحج من أنظمة والتعليمات.
3. يجب توفير وسائل السلامة في جميع المخيمات والمباني بالمشاعر المقدسة حسب التعليمات واللوائح الصادرة من الدفاع المدني بهذا الخصوص والسكود السعودي للمباني.

عاشراً:

اشتراطات عامة:

- أ- ضرورة كتابة اسم مالك السكن والمستأجر وعنوان السكن كاملاً في التصريح مع وضع التصريح في مكان بارز داخل العمارة.
- ب- على المسئول عن سكن الحجاج إيجاد سجل للسكن المؤجر يشمل عدد الحجاج وجنسياتهم وتاريخ الدخول والمغادر ويكون في متناول المفتشين عند زيارتهم للسكن.



الرقم:
التاريخ:
التوايح:

- ج- تحدد مسؤولية المؤجر: مالك/مستأجر) في تنفيذ الإشتراطات الموضحة في هذه اللائحة من حيث توفير المياه الصالحة للشرب والنظافة والصيانة وإستمرار التيار الكهربائي ووسائل السلامة وغيرها من الخدمات المطلوبة.
- د- تزويد المواقد بنظام إخماد أوتوماتيكي أما المطابخ فيستخدم بها الرش التلقائي.
- هـ- يمنع الطبخ في الغرف والممرات والصالات أو في أي مكان غير الأماكن المخصصة والمعتمدة.
- و- توفير أجهزة منع تسرب الغاز لكل موقد.
- ز- إذا إتضح أن المبنى يشغل كمرفق إيواء سياحي (فندق أو وحدات سكنية مفروشة أو أي نوع من أنواع الإيواء السياحي) لا يتم الترخيص أنه بالإسكان إلا بعد حصوله على ترخيص تشغيل ساري المفعول خلال موسم إستغلال تصريح إسكان الحجاج من الهيئة العامة للسياحة والآثار.
- ح- يمنع استخدام الصالات والمطابخ والممرات والبدروم ودور المياه والسطح لأغراض سكنية أو تخزينية ونحوه عن ذلك في التصريح وعند إبرام العقد .
- ط- تستثنى المباني المنشأة (الجديدة) من تقديم الطلبات في فترة التقديم المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة سابعاً.

حادي عشر:

يتوجب على المستأجر (بعثة الحج أو الشركة أو ممثل الحجاج) تقديم ضمان بنكي غير مشروط من أحد البنوك المعتمدة بالملكة باسم وزارة الحج بواقع (٥٠ ريال عن كل حاج) وبإجمالي عند حاجته، وذلك قبل بدء في إبرام الاتفاقات وتوقيع عقود تأجير المباني، ويحق لوزارة الحج الصرف من هذا الضمان في معالجة أي مخالفات في المساكن التي ثبت لديها مسؤولية المستأجر في حدوثها، ومن ذلك على سبيل المثال وليس الحصر (رفض السكن، استخدام مباني غير مصرحة، تكديس الحجاج، استخدام أي جزء من المبنى لغير الغرض المخصص له)، ولا يعاد



الرقم

التاريخ

القواع

كل أو ما تبقى من هذا الضمان إلا بعد التأكد من عدم وجود أي مخالفات ، ويظل المستأجر ملزماً بتوفير أي مبالغ إضافية في حال عدم كفاية مبلغ الضمان لمعالجة المخالفة وعلى وزارة الحج وضع الآلية المناسبة لتنفيذ ذلك بما يتناسب مع أوضاع بعثات الحج والشركات السياحية الخارجية المعنية وأعداد حجاجها.

ثاني عشر:

يلتزم المستأجر (بعثة الحج أو الشركة السياحية أو ممثل الحجاج) بتوفير مباتي احتياطية زيادة على الاحتياج الفعلي بالقدر الذي يستوعب ما سيبه (التأمين إجمالي عدد حجاجه ، وذلك لاستخدامها في حالات الطوارئ التي قد تحدث أثناء موسم الحج ، وتطلب الأمر إخلاء المبنى للحفاظ على سلامة وأرواح الحجاج مثل التعرّيق أو التصدع وعلى وزارة الحج وضع الآلية المناسبة لتنفيذ ذلك بما يتناسب مع رقميات بعثات الحج والشركات السياحية الخارجية المعنية وأعداد حجاجها.

ثالث عشر:

لا تلغى بنود هذه اللائحة مهام ومسئوليات الجهات الحكومية الأخرى العاملة فيما يتعلق بمجال إسكان الحجاج ومتطلباته.

رابع عشر:

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورهما ويبلغ هذا القرار للجهات ذات العلاقة للعمل على إنفاذ موجه كل فيما يخصه.

Handwritten signatures and stamps, including a large circular stamp at the bottom center.